

عَصَبَةٌ بِنَفْسِ عَصَبَةٍ بغيره وعصبة مع غيره أما العَصَبَةُ
بِنَفْسِ نَفْعَلٍ ذَكَرَ لِتَدْخُلَ فِي نِسْبَةِ الْمَيْتِ انْتَهَى وَهُمْ
أَرْبَعَةٌ اصْنافٌ جِزءُ الْمَيْتِ وَأَصْلُهُ جِزءُ أَبِيهِ وَجِزءُ
جَدِّهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ يُرْجَوْنَ بِقَرْبِ الدَّرَجَةِ عَنِّي
أَوْ لِيَجْعَلَ الْمَيْتَاتُ جِزءُ الْمَيْتِ أَيْ الْبَنُونَ ثُمَّ بَنُوهُمْ
وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ أَصْلُهُ أَيْ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ الْأَبُ
عَلَا ثُمَّ جِزءُ أَبِيهِ أَيْ لِأَخُوهُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ
جِزءُ جَدِّهِ أَيْ لِأَعْرَامٍ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ثُمَّ يَرْجَوْنَ
بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ اعْنَى بِهِ أَنَّ ذَوِي الْقَرَابَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ ذِي
قَرَابَتِهِ وَاجِدَةٍ ذَكَرَ إِنْ كَانَ وَأَنْتَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأَبِ وَبَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ

بنى العلات

بنى العلات كالإخ لآبِ أُمِّ أَوْ الْأَخْتُ لآبِ أُمِّ أَوْ صَارَتْ
عَصَبَةٌ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْلَى مِنْ الْأَخِ لآبِ أُمِّ أَوْ بِنِ الْأَخِ لآبِ أُمِّ
أَوْلَى مِنْ بِنِ الْأَخِ لآبِ كَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي أَعْرَامِ الْمَيْتِ ثُمَّ فِي
أَعْرَامِ أَبِيهِ ثُمَّ فِي أَعْرَامِ جَدِّهِ **وَأَمَّا الْعَصَبَةُ** بغيره فأربع
من النسوة وهن اللاتي فرضن النصف الثلثان بين
عصبة بنوهم كما ذكرنا في حال التحنن من لا فرض لها
من البنات وأخوها عصبة لا تقصر عصبة باخيها كالعم
والعمنة المال كله للعم دون العمته **وَأَمَّا الْعَصَبَةُ** مع غيره
فكل انثى تقصر عصبة مع انثى اخرى كالأخت مع البنت
كما ذكرنا **أَخْرَجَ الْعَصَبَاتِ** مَوَالِي الْعَقَاةِ ثُمَّ عَصَبَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ
الَّذِي ذَكَرْنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَالِدُ لِحَمَتِهِ كُلِّهَا نِسْبًا

على الترتيب